

زبدة الأصول

[39] وهذا هو المراد من اخذ القطع في الموضوع على وجه الصفية، وقد يتعلق الغرض باخذه فيه من جهة تعلقه بالمعلوم بالعرض فيؤخذ في الموضوع بهذا اللحاظ وهذا معنى اخذ القطع في الموضوع على وجه الطريقية. اقسام القطع واما المقام الثاني: وهو بيان اقسام القطع، فالظاهر ان المأخوذ منه في الموضوع ينقسم الى اربعة اقسام، إذ المأخوذ على الصفية ينقسم الى قسمين، لانه اما ان يكون الموضوع هو هذه الصفة بلا دخل للواقع فيه ويؤخذ فيه كذلك، فيكون القطع تمام الموضوع، واما ان يكون الموضوع هذه الصفة مع كون الواقع ايضا دخيلا فيه فيكون القطع جزء الموضوع. و اما القطع المأخوذ على وجه الطريقية فلا يعقل فيه الاقسام واحد، إذ لا معنى لآخذه فيه بما انه تمام الموضوع بلا دخل للواقع، إذ معنى آخذه كذلك عدم النظر الى الواقع، ومعنى آخذه على نحو الطريقية كون النظر الى الواقع، فلا يمكن الجمع بينهما، وما افاده المحقق الخراساني من انه ايضا ينقسم الى قسمين - غير تام - فهذه ثلاثة اقسام. وهناك قسم رابع، وهو آخذه في الموضوع بما انه يقتضى الجرى العملي على وفقه، توضيح ذلك انه للقطع 1 - كونه ظاهرا بنفسه ومظهرا لما في النفس 2 - كونه مظهرا لما في الخارج 3 - كونه مقتضيا للجرى العملي على وفقه لانه الموجب والداعى لارادة العمل، مثلا العلم بوجود الاسد في الطريق يقتضى الفرار عنه واما نفس وجود الاسد، فهو لا يقتضى ذلك كما لا يخفى. فعلى هذا تارة يؤخذ القطع في الموضوع من الجهة الاولى، وقد عرفت انقسامه الى قسمين، واخرى يؤخذ فيه من الجهة الثانية، وثالثة يؤخذ في الموضوع من الجهة، الثالثة، فاقسام القطع المأخوذ في الموضوع، انما يكون اربعة فإذا انضم إليها ما هو طريق محض يصير خمسة.